

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨ لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبنصوص
الرؤساء الدينين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قررت :

(المسادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الإنجيليين بالكنيسة الإنجيلية ببور فؤاد والكائنة بمبارك
والجزائر ببور فؤاد - محافظة بور سعيد وذلك طبقا للرسالة المرفق ئ .

(المسادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رجب سنة ١٤١٤ هـ (المارق ٩ يناير سنة ١٩٩٤ م)

حسني مبارك